

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل المادة رقم (٨٢) وتعديلها الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمناظر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الإداري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ،

والمنشور بالوقائع المصرية في ١٤ يولية سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٦/٣) بشأن إعادة صياغة المادة رقم (٨٢)

من لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٦/٤) بجلسته السادسة

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦ بشأن الموافقة على إعادة صياغة المادة رقم (٨٢) من لائحة

المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ،

والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٩/٨/٢٠١٦ ؛

وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٢) وتعديلها الوارد بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ النص التالى :

" تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة الميناء إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئوليته وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبى عند التعاقد وعند التجديد كل ستة أشهر أمام القوميسيون الطبى المختص ويمنح المرشد فى هذه الحالة مكافأة إرشاد وبحسب درجته الأخيرة فى وظائف الإرشاد بالميناء وذلك فى حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه وبين المعاش المستحق له على أن تزداد سنوياً بنسبة (٥٪) بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفى والمكمل لأقدم مرشد فى درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين ، ويجوز منح المرشد عند انتهاء تعاقدته مكافأة عن الجهود المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم